الفروق الجوهرية في جريمة القتل بين الشريعة والقانون

المدرس الدكتور
بثينة حمزة عباس
جامعة البصرة ـ كلية القانون
Buthainah.abbas@uobasrah.edu.iq

The fundamental differences in the crime of murder between Sharia and law

Prof. Dr.
Buthainah Hamza Abbas
University of Basrah - College of Law

الملخص:-

تعد جريمة القتل من أخطر الجرائم في تاريخ الإنسانية حيث تقع على أهم حقوق الإنسان وهو الحق بالحياة و تنطوي على إزهاق إنسان لروح إنسان آخر بهدف إنهاء حياته، و لابد لقيام جريمة القتل من تحقق ثلاثة أركان، وهي الركن المادي المتمثل بقيام الاعتداء على حياة الإنسان و القصد الخاص المتمثل بإزهاق حياة الانسان وصفة المجني عليه حيث لابد أن يقع على الانسان الحي، ولكن ثمة مفارقات ونقاط تشابه واختلاف في أحكام هذه الجريمة بين كل من الشريعة الإسلامية والقانون العراقي جاء هذا البحث لتوضيحها وبيانها، متوصلاً في الختام إلى أنه على المشرع العراقي العمل على الاستفادة من المبادئ التي قررتها الشريعة الإسلامية في مجال تصنيف الجرائم و تشديد العقوبات السالبة للحرية على المجرمين الذين يعرضون حياة الناس للخطر، وفقاً لجرمهم وجداول العقوبات، بهدف تحقيق الردع وتعزيز احترامهم لحياة الآخرين والالتزام بالقوانين.

الكلمات المفتاحية: جريمة القتل، الركن المادي، الركن المعنوي، الإعدام، قانون العقوبات العراقي، الشريعة الإسلامية.

Abstract:-

The crime of murder is considered one of the most serious crimes in the history of humanity, as it violates the most important human right, which is the right to life. It involves a person taking the life of another person in order to end his life. For the crime of murder, three elements must be fulfilled, which is the physical element represented by the assault on human life. The specific intention of taking a human life and the character of the victim must fall on a living person, but there are paradoxes, points of similarity and difference in the provisions of this crime between both Islamic law and Iraqi law. This research came to clarify and explain them, concluding in conclusion that it is the responsibility of the Iraqi legislator to Working to benefit from the principles established by Islamic law in the field of classifying crimes and tightening custodial penalties for criminals who endanger people's lives, according to their crime and the penalty schedules, with the aim of achieving deterrence and enhancing their respect for the lives of others and adherence to the laws.

Keywords: murder, material element, moral element, execution, Iraqi penal code, Islamic law.

المقدمة:

تعد جريمة القتل من أخطر الجرائم التي يرتكبها الأفراد، وهي جريمة قديمة رافقت الإنسان منذ قديم الزمان، بل إنها الجريمة الأولى التي عرفها التاريخ البشري فقد ولدت مع الإنسان وعنها تحدثت الكتب السماوية وخاصة الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم، حيث قال تعالى في كتابه العزيز ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾(المائدة، آية ٣٠)، والجدير ذكره إن جميع الأديان السماوية اتفقت على احترام حق الإنسان في الحياة وعلى حقه في سلامة جسده من أي اعتداء ومواجهة جريمة القتل، وقد جاءت نصوص كتاب الله مؤكدة على هذا الحق، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾(سورة الإسراء، الآية ٣٣)، وفي هذه الدراسة اخترت أن أتناول أحكام هذه الجريمة وصورها وأركانها بمنهج مقارن بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون العراقي، وتبرز مشكلة البحث في التحديد التفصيلي لأحكام جريمة القتل ووضع الضوابط التي تتعلق بها وخاصة في مجال فرض العقوبة على ارتكاب هذه الجريمة، حيث تبدو الإشكالية الأساسية في تطبيق القصاص الوارد في أحكام الشريعة الإسلامية، والذي تقابله عقوبة الإعدام في حالة القتل العمد في التشريعات الحديثة والجدل الذي يثور دائما حول هذا الأمر.

أهداف البحث:-

يهدف هذا الحث لتحقيق ما يلي:

١. تحليل الفروق الجوهرية في تعريف وأحكام جريمة القتل بين القانون العراقي والشريعة الإسلامية.

٢. تحليل تعريف القتل وأنواعه في القانون العراقي والشريعة الإسلامية.

٣. دراسة أحكام العقوبات المترتبة على جريمة القتل وفقًا للقانون العراقي والشريعة الإسلامية.

٤. استكشاف العوامل المؤثرة في تطبيق العقوبات وتمييزها بين النظامين القانونيين.

أهمية البحث:-

تعود أهمية هذا البحث إلى ضرورة الإحاطة بالمفهوم الشرعي والقانوني لجريمة القتل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، إضافة لضرورة الإحاطة بأحكام القانون الوضعي وتمييز جريمة القتل العمد عن جريمة القتل القصد أو القتل الخطأ وبيان العقوبات التي تترتب على ارتكاب جريمة القتل بمختلف صورها، ومدى تأثير المبادئ الشرعية على القوانين الوضعية في هذا الإطار.

السؤال الرئيسي: يتمثل السؤال الرئيسي في هذا البحث في تحديد ما هي أركان جريمة القتل في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي .

الأسئلة الفرعية: البحث عدة أسئلة فرعية تتعلق خاصة بـ:

١- ما هي صور جريمة القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وهل تتوافق تلك الصور الواردة في الشريعة الإسلامية مع نظيرتها الواردة في القانون.

٢- ما هو دور القاضي أو ولي الأمر في تحديد العقوبة على ارتكاب حريمة القتل وصلاحيته في تحديدها.

٣- ما هو أثر تنازل ولي الدم عن حقه وما هو تأثير ذلك على العقوبة في القانون العراقي.

فرضيات الدراسة:-

الفرضية الرئيسية: تنص القوانين العراقية والشريعة الإسلامية على إمكانية معاقبة المجرم أو الاقتصاص منه في خال ثبوت ارتكابه لجريمة القتل وهذ العقوبة يمكن أن تصل إلى الإعدام، ويتم تنفيذ عقوبة الإعدام في حالات معينة، ولكن قد يحدث تأجيل تنفيذ هذه العقوبة لعدة أسباب وتكون له آثار مترتبة على النظام القانوني والمجتمع، فقد يتم تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام إذا تقدم المحكوم عليه بطعن في الحكم أمام المحاكم العليا ويتم طلب إلغاء أو تعديل الحكم من خلال تقديم الأدلة الجديدة أو الاعتراض على الإجراءات القانونية التي تمت أثناء المحاكمة.

الفرضية الفرعية: الفرضية الفرعية الأولى: يعتبر تنفيذ العقوبة القصوى مثل الإعدام جزءاً من وظيفة السلطة الرادعة للجرائم. ومع ذلك، عندما يتم تأجيل تنفيذ العقوبة، قد يفقد النظام القانوني جزءاً من هذه السلطة الرادعة. يمكن للمجرمين المحتملين أن يشعروا بأنهم لن يواجهوا عواقب قاسية فورية لأفعالهم، مما يمكن أن يؤدي إلى زيادة في معدلات الجريمة.

الفرضية الفرعية الثانية: يمكن أن يؤدي إسقاط الحق الشخصي إلى تخفيض العقوبة والحكم بالتعويض الذي يشابه الدية في الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

١- دراسة عمر عبد الغفور القطان، المصلحة في جريمة القتل، ٢٠١٠، تناولت هذه الدراسة بصورة تفصيلية مفهوم المصلحة في جريمة القتل، وتختلف دراستنا عن دراسة عبد الغفور في أن دراستنا جاءت أكثر شمولا لمختلف نواحي جريمة القتل وأقل تفصيلاً.

٢- دراسة خالد صالح الشمري، جريمة القتل غير العمد جريمة القتل غير العمد في النظامين اللاتيني والأنجلوسكسوني، قانون العقوبات القطري وقانون العقوبات النموذجي الأمريكي نموذجاً ٢٠٢٠، و تناولت هذه الدراسة جريمة القتل غير العمد في بعض القوانين الوضعية وتختلف عند دراستنا التي تناولت مختلف صور جرائم القتل في القانون والشريعة الإسلامية.

٣-دراسة عماد الفقي، عقوبة الإعدام في التشريع المصري تأصيلا وتحليلا، ٢٠٠٨، وتختلف هذه الدراسة هن دراستنا في أنها ركزت على الجانب المتعلق بالعقوبة المرتبطة بالقتل العمد ، بخلاف دراستنا التي تناولت العقوبة في مختلف صور جرائم القتل بين الشريعة والقانون.

منهج الدراسة:

اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال قراءة النصوص الشرعية والقانونية التي وردت في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وتحليلها،

إضافة للمنهج المقارن بغية الوصول إلى تحديد الفرق بين أحكام الشريعة الإسلامية وأسلوب السياسة التشريعية التي انتهجها القانون الوضعي.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة القتل في الشريعة والقانون

جاءت أحكام الشريعة الإسلامية لتضع الاحكام والقواعد التي تحدد ماهية جريمة القتل وصورها وتصنيفها من حيث طريقة ارتكابها ودوافعها، وطرق إثباتها، وذلك نظرا لخطورة جريمة القتل التي تتمثل في إزهاق روح إنسان، وقد حرم الإسلام القتل حيث ورد عن علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا عن تفسير النعماني إسناده الآتي:[1] عن علي عليه السلام في حديث قال: وأما ما لفظه خصوص ومعناه عموم، فقوله عز وجل (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنه أحيا الناس جميعا)، فنزل لفظ بني إسرائيل حصوصا وهو جار على جميع الخلق عاما لكل العباد من بني إسرائيل وغيرهم،[2] وقد جاءت أحكام القوانين الوضعية لتستمد من الشريعة الإسلامية أحكاما أساسية طبقتها مختلف الدول في العالم تتعلق بالمفهوم والماهية لجريمة القتل، وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: تعريف جريمة القتل في الشريعة الإسلامية والقانون (مطلب أول)، صور جريمة القتل في الشريعة والقانون (مطلب ثاني)

المطلب الأول: تعريف جريمة القتل في الشريعة الإسلامية والقانون

منذ أن خلق الله البشرية على هذه الأرض عرفت جريمة القتل التي تعد أقدم وأخطر الجرائم التي عرفها التاريخ الإنساني، وقد أولت الشريعة الإسلامية كل الاهتمام لوضع التعريف المحدد لهذه الجريمة من خلال ما تضمنته تلك الشريعة من أحكام، كما عمدت القوانين لتحديد مفهوم جريمة القتل وتعريفها، وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين: نظرة تاريخية لجريمة القتل (فرع أول)، تعريف القتل في الشريعة الإسلامية والقانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظرة تاريخية لجريمة القتل

عرفت المجتمعات البشرية قديما وحديثا جريمة القتل والتي يعاقب عليها في بعض الحالات بالإعدام، وتنوّعت الاجتهادات القانونية حول الجرائم الموجبة لهذه العقوبة، ومن

هنا فإن جريمة القتل كانت معروفة منذ القديم، وقد نصت على تجريمها في الشرائع الأرضية كشريعة حمورابي وفي الشرائع السماوية كالشريعة اليهودية قبل الإسلام، بالرجوع إلى الدراسات التاريخية نجد أن الإنسان يميل إلى طبع العنف، فقد كانت القوة هي المسيطرة في الماضي، الغلبة للأقوى والقوي يتحكم بالضعيف، هذا وقد غلب على المجتمع البدائي طابع استخدام القوة واعتماد الفرد على ذاته للانتقام ممن أساء إليه، أما عند الرومان والعرب في الجاهلية عرف ما يسمى بمبدأ القصاص، ومن ثم أخذت به الشريعة الإسلامية[٣].

ففي قانون حمورابي الذي يعود إليه تاريخ أول سن لقانون عقوبة الإعدام في القرن الثامن عشر قبل الميلاد ضمن مجموعة قوانين حمورابي ملك بابل، حيث تضمن عقوبة الإعدام ل ٢٥ جريمة مختلفة في مقدمتها خيانة الملك، وجريمة القتل، والقانون الروماني بدوره عرف عقوبة الإعدام في قانون الالواح الاثني عشر وتنوعت الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام كما هو الحال في جريمة الشعوذة والسحر التي تفضي إلى وفاة شخص أو هلاك ماله.[٤] كما حرم القانون في الدولة الآشورية القتل حيث أن هذه القوانين تعكس القيم والمفاهيم القانونية والاجتماعية للمجتمع الآشوري في تلك الفترة الزمنية، وتختلف عن المفاهيم والممارسات القانونية الحالية[٥].

وفي الشريعة الإسلامية، فقد حرمت الأحكام الشرعية القتل وعاقبت على القتل العمد بالإعدام ويتم تطبيق هذه العقوبة في بعض الدول الإسلامية التي تلتزم بالشريعة الإسلامية ومع ذلك، يجب أن يتم تطبيق هذه العقوبة وفقًا للشروط والمعايير الشرعية الدقيقة[٦].

الفرع الثاني: تعريف القتل في الشريعة الإسلامية والقانون

تعريف القتل لغةً: ذكر القتل فب اللغة بمعنى الموت، والقضاء على الحياة[٧]، يقال: "قتله إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة"، ويقال: "قتلته قتلاً، أرهقت روحه، فهو قتيل" أي مقتول، والمرأة قتيل أيضاُ إذا كان وصفاً، وإذا حذف الموصوف جعل اسماً ودخلت الهاء نحو: "رأيت قتيلة فلان، والجمع فيها قتلى، والمَقتل بفتح الميم، الموقع إذا أصيب لا يكاد صاحبه يسلم كالصدغ[٨].

أصل مادة (قتل) تدل على إذلالٍ وإماتةٍ، وهما معنيان متقاربان[٩]، ويقال: " أصل القتل إزالة الروح عن الجسد كالموت، لكن إن اعتبر بفعل المتولي لذلك يقال: قتلٌ، وإذا

اعتبر بفوت الحياة[١٠]، كما قيل: "قتله يقتله قتلًا وتقتالًا، ورجلٌ قتيل: مقتول، وامرأة قتيل: مقتولة، وقتل فلان فلانًا أي: أماته".

ويدل القتل في اللغة على الإذلال والإهانة، فيقال: رجل قتيل وامرأة قتيل أي مقتول، والقتلة: الحال التي يموت عليها، ويقال: قتلة سوء، والقتل ظلم من أعظم الكبائر التي في توبة فاعلها خلاف[١١].

القَتْلُ: الإماتَةُ، وإزْهاقُ الرُّوحِ، يُقَالُ: قَتَلَ الحَيَوَانَ، يَقْتُلُهُ، قَتْلاً: إذا أَمَاتَهُ بِسلاحٍ ونَحْوِهِ، ورَجُلٌ قَتِيلٌ، أيْ: فارَقَتْ رُوحُهُ بَدَنَهُ بِفِعْلِ فاعِلٍ، وامْرَأَةٌ قَتِيلٌ. والجَمْعُ: قَتْلَى[١٢].

واصطلاحاً: يمكن تعريف القتل بأنه عبارة عن فعل مؤثر يتمثل في إزهاق روح إنسان عمداً وبغير حق بفعل إنسان آخر، ويجب أن يتكون نية الجاني تستهدف القتل لا الاعتداء فقط فإذا لم تكن نية القتل مقترنة بفعل الاعتداء مهما ترتب عليها من نتائج لا يعتبر الاعتداء قتلا عمدا. وقيل: القتل هو الفعل المزهق أي القاتل للنفس أو المميت أو هو فعل من العباد تزول به الحياة أي أنه هدم للبنية الإنسانية،[١٣] ويعتبر القتل من أكبر الكبائر وأخطر الجرائم فقد ورد تحريمه والوعيد عليه في القرآن الكريم كما في النصوص السابقة[١٤].

أما في القانون الوضعي فلم يضع المشرع تعريفا لجريمة القتل غير ان الفقه استنبط هذا التعريف من خلال أحكام القانون حيث يعرف القتل: "اعتداء على حياة الغير ترتب عليها وفاته"[١٥].

المطلب الثاني: صور جريمة القتل في الشريعة والقانون

تتفاوت جرائم القتل من حيث خطورتها فلا يمكن مقارنة القتل العمد بالقتل الخطأ، لا من حيث الخطورة الإجرامية ولا من حيث العقوبة لذلك ميزت الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الأحكام الخاصة بكل جريمة من تلك الجرائم، وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين: صور جريمة القتل في الشريعة الإسلامية (فرع أول)، صور جريمة القتل في التشريع الوضعي (فرع ثاني).

الفرع الأول: صور جريمة القتل في الشريعة الإسلامية

جاء تحديد صور جرائم القتل في الشريعة الإسلامية واضحا بناء على أحكام القرآن

الكريم ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.[١٦]

ومن خلال دراسة الاحكام التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية بخصوص جريمة القتل فقد توصل الفقه الإسلامي إلى تحديد صورها وفقا لما يلي:

١- القتل العمد: ويعرف بأنه الفعل الذي يقوم به الجاني ويتعمد فيه إزهاق روح إنسان معصوم الدم، وهو من حيث كونه مزهقا للروح بغير حق، فإنه يعد جريمة، والقتل العمد هو ما اقترن فيه الفعل المزهق للروح بنية قتل المجنى عليه: أي أن تعمد الفعل المزهق لا يكفى لاعتبار الجاني قاتلاً متعمداً، وقد جاءت أحكام الشريعة الاسلامية واضحة في اعتبار القتل العمد من أكبر الكبائر التي توعد الله فيها القتلة الجناة بأشد العذاب[١٧]، قال الله سبحانه وتعالى في سورة النساء: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.

٢- القتل شبه العمد: ويتحقق عندما يتوفر لدى الجاني نية ارتكاب فعل يقصد به ايذاء المجني عليه دون نية إزهاق روحه فينتج عنه وفاته.[١٨] ولقد استنبط جمهور الفقهاء القتل شبه العمد من خلال النصوص التي وردت للقتل العمد والقتل الخطأ، حيث يشبه القتل العمد ولكن الفرق بينهما يكمن في قصد الجاني والوسيلة التي استعملها في العدوان على المجني عليه[١٩].

٣-القتل الخطأ: ويتحقق في حال فعل المكلف ما أباح الشرع له فعله، كرمي صيد أو نحوه، فيقتل إنسانا والذي لا يقصد به القتل أو الضرب، وهو نوعان:

أ. خطأ في القصد أو ظن الفاعل: وهو أن يرمي شيئا، يظنه صيدا، فإذا هو إنسان[٢٠]، وحول ذلك عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه برمح أو يرميه بسهم فيقتله، قال: كله لا بأس به[٢١].

ب. خطأ في الفعل نفسه: وهو أن يرمي غرضا (الغرض: هو الهدف الذي يرمي إليه) أو صيدا، فيصيب آدميا، أو يقصد رجلا، فيصيب غيره، أي أن الخطأ راجع إلى أداة الرمي(٢٢).

الفرع الثاني: صور جريمة القتل في القانون الوضعي

حدد المشرع أنواعا وصورا متعددة للقتل وتمثلت خاصة في القتل العمد والقتل القصد والقتل الخطأ وسنعرض لهذه الصور من خلال الآتي:

١- القتل العمد: القتل العمد هو إزهاق روح إنسان حي من خلال التخطيط والنية المسبقة،(٢٣) جاءت لفظة نفس أو إنسان في النصوص القانونية دون أن تضع مواصفات لتلك النفس أو ذلك الإنسان، وكفلت حمايته، وحرمت اي اعتداء عليه، ومن ضمنها قانون العقوبات العراقي الذي افرد فصلاً تحت عنوان (القتل العمد) ضمن الباب الاول من الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه، فالمادة (٤٠٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل نصت على (من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت)، وتطبق المادة أعلاه عند توفر أركان جريمة القتل العمد وهي الاعتداء المميت وان يكون المجني عليه إنسانا حيا، والقصد الجنائي وهو النية في إزهاق روح إنسان، ولسنا بصدد التوسع في هذه المادة ولكنه توضيح بسيط لجريمة القتل العمد في نظر القانون.

٢- القتل القصد: القتل قصداً هو عمل (أو امتناع عن عمل) يعتدي به شخص على حياة شخص آخر بصورة إرادية، ويُزهق به روحه بدون وجه حقّ، عاملاً لهذه النتيجة، قاصداً بلوغها. مثال على ذلك أن يُجهز شخص مسدسه على آخر ويُطلق النار عليه، فيُرديه قتيلاً، ويشترط لتحقق جريمة القتل القصد توفر النية الجرمية وتحقق النتيجة والعلاقة السببية بينهما(٢٤).

أما قانون العقوبات العراقي فقد نصت أحكامه على القتل القصد من خلال اعتبار جريمة القتل التي لا تتوفر فيها النية المبيتة جريمة قتل قصد(٢٥).

٣- القتل الخطأ: تُعد جريمة القتل الخطأ غير عمدية، وقد جاءت أحكام قانون العقوبات العراقي لتحدد مفهوم الجريمة غير العمدية في المادة ٣٥ من قانون

العقوبات على أنه "تكون الجريمة غير عمدية إذا قعت النتيجة الجرمية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ عبارة عن رعونة أو قلة انتباه او عدم احتياط أو عدم مراعاة الأنظمة والأوامر"(٢٦).

وجاءت عقوبة القتل القصد في القانون العراقي مخففة قياسا بأنواع القتل الأخرى "من قتل شخصا خطأ أو تسبب في قتله من غير عمد بأن كان ذلك ناشئا عن إهمال أو رعونة أو عدم أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين"(٢٧).

المبحث الثاني

أركان جريمة القتل والعقوبة التي تفرض على مرتكبيها

هناك عوامل مشتركة تميز الافراد الذين يرتكبون الجريمة، وتختلف نظريات الجريمة بناء على افتراضاتها الأساسية للطبيعة البشرية، حيث يعتبر السلوك الإجرامي وخاصة السلوك العنيف والمعادي للمجتمع، مشكلة اجتماعية كبرى ذات أسباب معقدة. ومن المعروف أن عددا لا يحصى من العوامل البيئية والاجتماعية والنفسية ترتبط بزيادة خطر الإدانة بهذا النوع من الجرائم، وسندرس اركان جريمة القتل وعقوبة مرتكبها من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين: أركان جريمة القتل (المطلب الأول)، العقوبات التي تفرض على مرتكبي جريمة القتل في الشريعة والقانون الوضعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أركان جريمة القتل

في كثير من الأحيان يتم توجيه السلوك الإجرامي بشكل مقصود نحو أفراد محددين في محاولة لأخذ ما هو ملك لهم كوسيلة للحصول على ممتلكات مادية وكعمل من أعمال الهيمنة على منافس (سواء كان ذلك الشخص على علم بوجود منافسة قائمة أم لا)، وهذا السلوك وعناصر أخرى تشكل اركان لجريمة القتل والتي سندرسها من خلال تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع: الركن المادي لجريمة القتل (الفرع الأول)، الركن المعنوي لجريمة القتل (الفرع الثاني)، والركن المفترض (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة القتل

يتمثل الركن المادي لجريمة القتل العمد بالنشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني ويهدف

من خلاله إلى إزهاق روح إنسان حي[٢٨] والفعل في القتل هو: "كل سلوك إرادي يزهق به الجاني روح إنسان آخر"، والسلوك وفقا لذلك يكون إيجابيا،[٢٩] كما يكون هذا السلوك سلبيا وذلك عند الامتناع الإرادي عن القيام بحركة عضوية أو عضلية يوجب القانون القيام بها في وقت معين.[٣٠] وأما النتيجة الجرمية فتعد وفاة المجني عليه هي النتيجة الإجرامية في جريمة القتل، وهي على هذا النحو أحد عناصر ركنه المادي.[٣١] وتعتبر النتيجة الإجرامية هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي سواء كان فعلاً أم تركاً وهي الضرر الذي يقع على المصلحة القانونية[٣٢].

وبالتالي فإنه يفهم من التعريف السابق أن جريمة القتل لا تتطلب استخدام وسيلة معينة، فقد تتم بالوسائل المادية والقاتلة بطبيعتها كالسلاح الناري أو السكين، وغير القاتلة بطبيعتها كالعصا والمطرقة، وقد تتم دون استخدام أية وسيلة كاستخدام اليدين في عملية القتل. وقد عرفت المادة ٤٢٨ من قانون العقوبات العراقي الركن المادي للجريمة بأنه سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل أمر به القانون[٣٣].

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة القتل

يفترض القتل العمدي إضافة لما سبق توافر ركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي وبتوافره تكتمل الجريمة وتغدو معاقبة فاعلها أمرا سائغاً قانونا.[٣٤] ومن هنا يظهر أن هذا التعريف قد قصر القصد على الإرادة، إلا أن القصد يتطلب أيضا العلم بجميع عناصر الجريمة وأركانها وظروفها، ويشكل عنصر القصد الأساس في تحقق الركن المعنوي[٣٥].

ويشترط لتحقق الركن المعنوي:

١- أن يعلم بأن نشاطه ينصب على إنسان حي: فإن كان يعتقد بأن نشاطه ينصب على حيوان أو على جثة فلا يسأل الجاني في هذه الحالة عن جريمة قتل عمد وان جاز معاقبته على جريمة قتل غير مقصودة إذا توافرت شروطها[٣٦].

٢- أن يعلم الجاني بخطورة فعله على حياة المجني عليه فإذا ثبت عدم علمه بذلك فلا يتوافر القصد لديه كمن ينظف سلاحه وهو يجهل وجود طلقة به فلا يعتبر قاتلاً قصداً إذا ترتب على فعله انطلاق العيار وازهاق روح من أصيب به[٣٧].

٣- أن يتوقع الجاني وفاة المجني عليه كأثر لفعله: مثال ذلك أن يعطي شخص لآخر مادة سامة متوقعاً أن يستعملها في إبادة الحشرات فإذا به يقوم بتناولها معتقداً أنها دواء نافع فلا يعد القصد متوافرا في هذه الحالة(٣٨).

٤- كذلك فإن الأصل أن يتوقع المتهم علاقة السببية التي تربط بين فعله والوفاة: ولكن الغلط في علاقة السببية لا ينفي القصد فمن أراد أن يقتل شخصاً آخر بضربه على رأسه لإفقاده الوعي ومن ثم ذبحه فإذا به يموت من الضرب فهنا لا ينتفي القصد(٣٩).

٥- إرادة الفعل والنتيجة: فلا يتوافر القصد الإجرامي إلا إذا ثبت اتجاه الإرادة إلى ارتكاب فعل الاعتداء على الحياة والى إحداث النتيجة وهي وفاة المجني عليه فإذا لم تكن الإرادة متجه إلى الفعل، لأنها كانت ثمرة إكراه فلا محل للقول بتوافر القصد الجرمي، كمن يجبر شخص آخر على إطلاق النار على غيره(٤٠).

وقد عرف قانون العقوبات العراقي القصد الجرمي وفقا للمادة مادة ٣٣ منه والتي نصت على"

١- القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت او أية نتيجة جرمية أخرى.

٢- القصد يكون بسيطاً او مقترنا بسبق الإصرار"

الفرع الثالث: الركن المفترض

اشترطت الشريعة الإسلامية أن يقع القتل على إنسان معصوم حتى يتحقق الركن المفترض في جريمة القتل(٤١)، يتعلق الركن المفترض بمحل الجريمة حيث يشترط القانون أن تقع جريمة القتل على شخص حي حتى يتحقق الركن المفترض، ويعتبر الحق في الحياة محمي في كل الأعراف والقوانين، ومن ذلك ما ورد في الدستور العراقي ودساتير كثيرة أخرى، وجسم الإنسان في هذه الجريمة هو الذي يقع عليه هذا الفعل فيسمى بهذا المسمى. والركن المفترض وفقا لها يتعلق بصفة المجني عليه، بمعنى أن يكون الإنسان على قيد الحياة، وفي نظر القانون هو العنصر الذي يقع عليه فعل الاعتداء في جريمة القتل العمد.

ولا يعد قتل الحيوان[٤٢] وقتل الجنين قبل أن يولد جريمة قتل، ولا يعتبر قتل أيضا ما يقع من أفعال على شخص يعتبر ميتا كما يخرج من هذه الدائرة الانتحار وهو الذي يقع من الإنسان على نفسه[٤٣].

المطلب الثاني: العقوبات التي تفرض على مرتكبي جريمة القتل في الشريعة والقانون الوضعي

تتميز العقوبات التي فرضتها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية على مرتكبي جريمة القتل بالشدة كون هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي عرفها البشرية، وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين: عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية (فرع اول)، عقوبة جريمة القتل في القانون الوضعي (فرع ثان).

الفرع الأول: عقوبة جريمة القتل في الشريعة الإسلامية

حرص الشرع الإسلامي على التشدد في معاقبة من يرتكب جريمة القتل، لقد حرص الإسلام أشد الحرص على صيانة النفوس، وعد الحفاظ على النفس من ضمن الكليات الخمس التي يجب المحافظة عليها لذلك حرم الاعتداء عليها، وأعتبر أن قتل النفس بدون وجه حق جريمة من أخطر الجرائم التي تورد صاحبها المهالك في الدنيا والأخرة،[٤٤] وما ذلك إلا لعظم حرمة دم الإنسان في نظر الإسلام وفي ذلك يقول الله تعالى: (من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا أليما)،[٤٥] والمشهور عند علمائنا أن الواجب بالأصالة في قتل العمد القود، والدية إنما تثبت صلحا، فإن اختار ولي المقتول القود كان له ذلك، وإن اختار الدية لم يكن له ذلك إلا برضى القاتل، فإن دفع نفسه للقود لم يكن للولي غيره، اختاره الشيخان، وأبو الصلاح، وهو قول الأكثر[٤٦].

وتطبق عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية وفقا لضوابط تتعلق بحالة من يتم تنفيذ الحكم بحقه ويشير الخوئي لأن المرأة الحامل يتم التأجيل من القصاص منها حتى تضع الحمل، حتى لو كان الحمل حادث بعد الجناية التي وقعت من خلال الزنا، ولو كان كذلك متوقف حياة الطفل حتى يتم الإرضاع له لمدة الرضاع، فلابد من التأخير لعقوبة الإعدام والقصاص منها، إلا إذا كانت مدعية وبانت الإمارة على كذبها.[٤٧] كما أن القصاص يعد حق حصري للمجني عليه أو ولي الدم، وإن الفتوى بوجوب الاستئذان من الحاكم فإنها

مجرد الحفاظ وذلك على النظام في المجتمع، وهذا لا يعني أن للحاكم أي حق في استيفاء القصاص، ويمكنه وفق لهذا الحق أن يحول بدون تنفيذه واستيفائه[٤٨].

وفي حالة القتل الخطأ فإنه من قتل مسلما خطأ دون عمد فعليه دفع الدية إلى أهله وأن يكفر بعتق رقبة، وقد قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: إذا قتل خطأ فدينه على أوليائه" [٤٩].

الفرع الثاني: عقوبة جريمة القتل في القانون الوضعي

فرقت قوانين العقوبات الوضعية بين ثلاث أنواع من جرائم القتل:

وهي القتل العمد البسيط، ضمن والمشدد، والمقترن بعذر أو ظرف مخفف أو معفي من العقوبة، ويكون القتل المقصود بسيطاً إذا اكتملت جميع أركانه السالفة الذكر دون أن تقترن بأي من الظروف المشددة، أو أي عذر قانوني، أو ظرف قضائي مخفف أو معفي من العقوبة وغالبا ما يعاقب على هذا النوع من القتل إما بالأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة، وذلك بحسب ما ينص عليه القانون.

وقد عاقب القانون العراقي على القتل العمد بالإعدام حيث نصت المادة ٢٢٣: يعاقب بالإعدام من قتل رئيس الجمهورية عمدا.

كما يعاقب على القتل القصد بالسجن المؤقت أو المؤبد كما نكون العقوبة الإعدام في حال كان القتل عندا أو قتلا مشددا" وقد نصت المادة ٤٠٦: يعاقب بالإعدام من قتل نفسا عمدا في احدى الحالات التالية:

أ - إذا كان القتل مع سبق الاصرار أو الترصد.

ب - إذا حصل القتل باستعمال مادة سامة، أو مفرقعة او متفجرة.

ج - إذا كان القتل لدافع دنيء أو مقابل أجر، أو إذا استعمل الجاني طرقا وحشية في ارتكاب الفعل.

د - إذا كان المقتول من أصول القاتل.... الخ[٥٠].

الخاتمة:

تناولت الدراسة من خلال هذا البحث جريمة القتل من منظور الفقه الإسلامي

والقانون الوضعي، حيث تشكل محاربة هذه الجريمة والحد منها هاجسا لدى كافة الحكومات، وقد استلهمت القوانين الحديثة الكثير من أحكامها بهذا الخصوص من مبادئ الشريعة الإسلامية، والتي تعد مصدرا للعديد من القوانين الجزائية ومنها ما يخص جريمة القتل، وتتطلب محاربة هذه الجريمة سياسية جنائية واجتماعية واقتصادية من أجل توفير البيئة السليمة للأفراد التي تجعل منهم أفرادا صالحين الأمر الذي يساهم في إبعادهم عن عالم الجريمة.

وقد توصلنا في ختام البحث إلى العديد من النتائج والتوصيات:

أولاً - النتائج:

١- اهم ما توصلت خلال بحثي ان الفقه الاسلامي عامة والفقه الجنائي منه خاصة تميز عن غيره بالسمو والكمال والدوام وذلك لكون مصدره هو الله سبحانه وتعالى فهو صالح لكل زمان ومكان لا يتغير ولا يتبدل فقد سبقت الشريعة القوانين الوضعية بالوقاية من هذه الجريمة والحد من وقوعها والاثار الخطيرة الناجمة عنها بتحديد عناصر المسؤولية الجنائية والاشخاص المسؤولين عنها.

٢- تميزت أحكام الشريعة الإسلامية التي تناولت جريمة القتل بالمرونة والتفصيل، بحيث تعد صالحة في كل زمان ومكان.

٣- تشدد الشرع الإسلامي مع جريمة القتل العمد وحرم قتل النفس وفرض عقوبات رادعة بحق مرتكب هذه الجريمة.

٤- جاءت أحكام قانون العقوبات العراقي واضحة لجهة تحديد ماهية جريمة القتل وبيان أركانها من خلال النص عليها ضمن مواد القانون.

٥- أخذ المشرع العراقي أسوة بغيره من التشريعات في دول عديدة بعقوبة الإعدام منطلقا من مصدر التشريع الجنائي وهو الشريعة الإسلامية.

ثانياً: التوصيات:

في الختام نوصي بما يلي:

١- اقترح سن تشريع موحد لقانون العقوبات في البلاد العربية والاسلامية يكون مصدره الرئيسي الشريعة الاسلامية في إطار العمل على الاستفادة من المبادئ التي قررتها في مجال تصنيف الجرائم وتحديد العقوبات إلى أقصى حد ممكن.

٢- نوصي بتعزيز سلطات التحقيق من شرطة وقضاء بهدف تعقب الجرائم وملاحقة مرتكبيها بهدف حماية أمن المجتمع.

٣- نوصي بالعمل على تطوير المجتمع من خلال منع أسباب الجريمة بالتوازي مع العمل الضبطي الذي تقوم به السلطات المختصة لمكافحة الجريمة.

٤- ضرورة التزام المحاكم بالمبدأ المتمثل بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، والعمل على إتاحة حق الدفاع المقدس للمتهم وعدم تنفيذ أحكام الإعدام إلا بعد استنفاذ كافة وسائل الطعن وعرض القرار على لجنة العفو الخاص.

هوامش البحث

(١) محمد السند، المحكم والمتشابه، في القرآن، ٩ للاطلاع:
https://shiavoice.com/play-ILxz

(٢) محمد بن الحسن الحر العاملي، ١٤٣٣ هـ، وسائل الشيعة ومستدركاتها، كتاب القصاص، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ص ١٤.

(٣). علي محمد جعفر، ٢٠٠٣م، داء الجريمة، سياسة الوقاية والعلاج، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،ص ٢٠

(٤) دليلة فركوس، (١٩٩٩م)، الوجيز في تاريخ النظم، القبة، دار الرغائب، ص ١٣

(٥) محمد عبد الرحمان السليماني،(٢٠٠٩م)، عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الفقه والتشريع. فلسطين، مطبعة هاوار دهوك، ص ٢٣

(٦) سامي سالم،(٢٠٠٥م)، الحاج عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، بيروت، دار الكتاب الجديدة المتحدة، ص ٣٠.

(٧) جمال الدين بن منظور، ٢٠٠٣، لسان العرب، دار عالم الكتب، السعودية، د م، ج١٤، ص٦٤

(٨) جمال الدين بن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص٦٥

(٩) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ٢٠٠٨، مقاييس اللغة، دار الجبل، بيروت، ٥/٥٦

(١٠) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ٢٠٠٣، معهد المخطوطات العربية، القاهرة، ٦/٣٣٢

(١١) جمال ابراهيم الحيدري، ٢٠١١، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ط١، ص٣٨٥

(١٢) أبو نصر اسماعيل الجوهري،١٩٩٠، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ص٩٧

(١٣) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، ج٢، ص ٦. الجرائم في الفقه الإسلامي، ص ١٩٥.

(١٤) وهبة الزحيلي، فقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريّة، دمشق، ج ٧، ص ٥٦١٣

(١٥) محمود نجيب حسني، دروس في قانون العقوبات، القسم الخاص، ص ١٩٥.

(١٦) النساء، الآية ٩٢ – ٩٣

(١٧) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج ٢، ص ١٠.

(١٨) وسائل الشيعة، الوسائل باب ١١ من أبواب القصاص في النفس، حديث ٧ – ٥، مرجع سابق.

(١٩)محمد نعيم ياسين،١٩٨٣ الوجيز في الفقه الجنائي، دار الفرقان للنشر والتوزيع، د١، ص ١٠.

(٢٠) محمد نعيم ياسين، الوجيز في الفقه الجنائي، المرجع السابق نفسه، ص ٤٤

(٢١) الكليني، الكافي ج ٢، المكتبة الشيعية، ص ١٤٢ للاطلاع،

http://shiaonlinelibrary.com/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%AB?author=%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%8A%D8%AE%20%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%84%D9%8A%D9%86%D9%8

(٢٢) وهبة الرحيلي، لفقه الإسلامي وأدلته، ج ٧، مرجع سابق، ص ٥٦١٨

(٢٣) رفل رعد إبراهيم،٢٠١٦، جريمة القتل العمد في أحكام قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩، جامعة ديالى، كلية الحقوق، ص ٣.

(٢٤) رلى صفير، جريمة القتل في القانون اللبناني وأبرز أحكامها، بحث منشور في مجلة الجيش اللبناني، العدد ٢١١، ٢٠٠٣، للاطلاع:

https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/%D8%AC%D9%80%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AA%D9%80%D9%80%D9%84-%D9%81%D9%8A- تاريخ الزيارة ٣٠-٤-٢٠٢٤.

(٢٥) الفقرة أ، وما بعدها، المادة ٤٠٦، قانون العقوبات العراقي، المصدر السابق.

(٢٦) نصت المادة ٣٤ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ على: "تكون الجريمة عمدية إذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك: أ - إذا فرض القانون او الاتفاق واجبا على شخص وامتنع عن أدائه قاصدا احداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع".

(٢٧) المادة ٤١١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩.

(٢٨). عبد السالم نور الدين، محاضرات في القانون الجزائي الخاص، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، كلية الحقوق ٢٠٢٠/٢٠٢١، ص ٥ وما بعدها.

(٢٩) محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم د. ت. ٢٠١١، قانون العقوبات الخاص، ط ٠، بيروت، المؤسسة الجامعية، ص ١٧٣.

(٣٠) كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الإنسان. ط ٨. عمان، دار الثقافة، ص ٤٥.

(٣١) السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الإنسان، المرجع السابق نفسه، ص٤٩

(٣٢) عبد القادر جرادة٢٠١٠، في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليلية نقدية مقارنة، ط ٠، غزة، مكتبة أفاق، ص ٥٦.

(٣٣) المادة ٤٢٨، قانون العقوبات العراقي، المصدر السابق.

(٣٤) عبيد، حسين،١٩٩٥، الوجيز في قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، د. ط، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٤١.

(٣٥) رمسيس بهنام،١٩٨٣، القسم الخاص في قانون العقوبات، العدوان على أمن الدولة الداخلي، العدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم، د.ط، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص ٣٣١.

(٣٦) طارق سرور، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ط ٤القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٣٨.

(٣٧) كامل السعيد،٢٠١١، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الإنسان، ط ٨، عمان، دار الثقافة، ص ٦١.

(٣٨) سالم الكرد،٢٠٠٢، جرائم الاعتداء على الأشخاص، قانون العقوبات القسم الخاص، الكتاب الثاني في جرائم الاعتداء على الأشخاص، غزة، مكتبة القدس، ص ٣٤

(٣٩) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د. ط، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٣٤٥.

(٤٠) محمد صبحي نجم، ١٩٩٤، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط ٠، عمان، دار الثقافة، ص ٢٢.

(٤١) حسن الشاذلي، ١٩٧٠، الجنايات، دراسات مقارنة، ط١، ص ٤٥.

(٤٢) محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم د. ت. قانون العقوبات الخاص، ط ٠، بيروت، المؤسسة الجامعي، ص ١٥٩

(٤٣) محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الخاص والشريعة الإسلامية، دار الثقافة، عمان، د.ط، ص ١٦.

(٤٤) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج٤، ص ٥٦٢٩.

(٤٥) النساء ٩٣.

(٤٦) العلامة الحلي، مختلف الشيعة، العلامة الحلي، ج ٩، ص ٢٧٤

(٤٧). السيد الخوئي، تكملة منهاج الصالحي، مباني تكملة المنهاج، القصاص والديات (موسوعة الإمام الخوئي) ج ٤٢ ص ١٦٨.

(٤٨) الحسن بن يوسف بن المطهر، (الحلي) (١٣٧٢ش)، تذكرة الفقهاء، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.، الجامع للشرائع: ص ٦٠١

(٤٩) محمد جواد مغنية،٢٠٠٠، فقه الإمام جعفر الصادق، عرض واستدلال، الجزء الخامس، مؤسسة كتب الشيعة، قم، ص ٣٤.

(٥٠) المواد ٤٠٥، ٤٠٦، قانون العقوبات العراقي، مصدر سابق.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١- محمد السند، المحكم والمتشابه، في القرآن، ٩

https://shiavoice.com/play-ILxzV

٢- محمد بن الحسن الحر العاملي،١٤٣٣ هـ، وسائل الشيعة ومستدركاتها، كتاب القصاص، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران،.

٣- محمد جواد مغنية،٢٠٠٠، فقه الإمام جعفر الصادق، عرض واستدلال، الجزء الخامس، مؤسسة كتب الشيعة، قم.

٤- العلامة الحلي،١٤١٥هـ، مختلف الشيعة، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ج ٩.

٥- علي محمد جعفر،٢٠٠٣م، داء الجريمة، سياسة الوقاية والعلاج، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

٦- دليلة فركوس، (١٩٩٩م)، الوجيز في تاريخ النظم، القبة: دار الرغائب.

٧- محمد عبد الرحمان السليماني،(٢٠٠٩م) عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الفقه والتشريع، فلسطين، مطبعة هاوار دهوك.

٨- سامي سالم الحاج،(٢٠٠٥م)، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، بيروت، دار الكتاب الجديدة المتحدة.

٩- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، ج ٢.

١٠- الكليني، الكافي ج ٢، المكتبة الشيعية.

١١- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، ج ٧.

١٢- محمود نجيب حسني، دروس في قانون العقوبات، القسم الخاص.

١٣- محمد نعيم ياسين،١٩٨٣، الوجيز في الفقه الجنائي، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط١.

١٤- رفل رعد إبراهيم،٢٠١٦، جريمة القتل العمد في أحكام قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩، جامعة ديالى، كلية الحقوق.

١٥- رلى صفير،٢٠٠٣، جريمة القتل في القانون اللبناني وأبرز أحكامها، بحث منشور في مجلة الجيش اللبناني، العدد ٢١١.

١٦- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩.

١٧- عبد السلام نور الدين،٢٠٢٠/٢٠٢١، محاضرات في القانون الجزائي الخاص، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، كلية الحقوق.

١٨- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم د. ت. قانون العقوبات الخاص، بيروت، المؤسسة الجامعية.

١٩- كامل السعيد،٢٠١١ شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الإنسان، ط ٨، عمان، دار الثقافة.

٢٠- عبد القادر جرادة٢٠١٠، في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليلية نقدية مقارنة، ط ٠، غزة: مكتبة أفاق.

٢١- عبيد، حسين،١٩٩٥، الوجيز في قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، د. ط، القاهرة، دار النهضة العربية.

٢٢- رمسيس بهنام،١٩٨٣، القسم الخاص في قانون العقوبات، العدوان على أمن الدولة الداخلي، العدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم، د.ط، الإسكندرية، منشأة المعارف.

٢٣- طارق سرور،٢٠٠١، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ط٤، القاهرة، دار النهضة العربية.

٢٤- سالم الكرد، ٢٠٠٢، جرائم الاعتداء على الأشخاص، قانون العقوبات القسم الخاص، الكتاب الثاني في جرائم الاعتداء على الأشخاص، غزة، مكتبة القدس.

٢٥- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د. ط، القاهرة، دار النهضة العربية.

٢٦- محمد صبحي نجم،١٩٩٤، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط ٠، عمان، دار الثقافة.

٢٧- حسن الشاذلي،١٩٧٠ الجنايات، دراسات مقارنة، دار الكتاب الجامعي، ط١.

٢٨- محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الخاص والشريعة الإسلامية، دار الثقافة، عمان، د، ط.